

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦
بتعديل المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال
سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،
وعلى المادة ١٨ من الدستور ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك
غير الكويتيين للعقارات ،
وبناء على عرض وزير العدل والشؤون القانونية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتى نصه ،

رسمنا بالآتى

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بالقانون
رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه النص الآتى :
«يجوز للدول العربية والاجنبية أن تملك العقارات
المخصصة لمقار بعثاتها الدبلوماسية أو مفوضياتها
وقنصلياتها وكذلك سكن رئيس وأعضاء هذه البعثات
بشروط المعاملة بالمثل وصدور مرسوم بالاذن لها
بالتملك على الا تزيد مساحة العقار أو العقارات
المراد اكتساب ملكيتها على أربعة آلاف متر مربع
للدولة الواحدة .»

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير
الخارجية أن يستثنى بعض الدول من شرط الحد
الاعلى لهذه المساحة .

ويستثنى من شرط الحد الاعلى للمساحة المشار
اليها فى الفقرتين السابقتين الدول التى تملك
مساحة تزيد على هذا القدر قبل العمل بهذا
القانون .»

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العيد الله السالم الصباح

ضاري عيد الله العثمان
وزير العدل والشؤون القانونية

صدر بقصر السيف فى : ١٨ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٣ اغسطس ١٩٨٦ م